

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (أول أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١١-٣	قرارات وزير العدل أرقام ١٢١٨ إلى ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤
١٢	قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٤
١٣	قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤
١٥	قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٤
١٨ و ١٧	قراران رقما ٥٣ و ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ...
٢٠	قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤
٢٦	قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣
٢٨	قرار قيد رقم ٣٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤ ...
٣٠	قرار إدارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٢٤٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى بأبو حماد مع فرع توثيق أبو حماد بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حماد" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بريد قرية الصورة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره (داخل مكتب بريد الصورة الكائن بقرية الصورة) قسم شرطة أبو حماد - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حماد .

(المادة الثانية)

يعمل الفرع المذكور بعاليه لمدة ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع وهى (الثلاثاء والأربعاء والخميس) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٣/١٦
صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأصيلية

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرع توثيق مكتب بريد الصالحية الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠ والمشار إليه بعاليه ليكون أيام عمل فرع توثيق مكتب بريد الصالحية الجديدة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع وهى (السبت والأحد والإثنين) بدلاً من طوال أيام الأسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٧ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة ٦ أكتوبر الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة الكائنة بحى اللوتس - قطاع (ج) سابقاً بمنطقة زهراء أكتوبر الجديدة (٨٠٠ فدان سابقاً) - جنوب طريق الواحات - وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٥/٣/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٧ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة طيبة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر والكائنة بمنطقة عمارات الإسكان الاجتماعى بالمبنى الإدارى بمنطقة الـ ٤٨٠ فدان بمبنى المحلات التجارية بالدور الأول علوى ، بمدينة طيبة الجديدة) ، وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات

الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولأئتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٥/٣/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابـق الأـميرىة

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ومنها مكتب توثيق قنا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE قنا المستجدة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن مقره داخل فرع شركة WE - شارع الشهيد مصطفى كامل - مبنى السنترال الإلكتروني - خلف بنك القاهرة - قسم شرطة بندر قنا - محافظة قنا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ومنها مكتب توثيق الجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE فون بوتيك الجيزة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة والكائن مقره داخل فرع شركة WE - ٤ شارع زكريا بن بخنس من شارع مراد الجيزة - قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطينى / مدحت سليم أحمد حمدونة (فلسطينى

الجنسية) مواليد البحيرة فى ١٣/١١/١٩٧٣ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته

بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل لجنة الفصل فى صحة انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية وإسقاط العضوية للدورة ٢٠٢٣/٢٠٢٧ ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٧ فى هذا الشأن ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عاطف عبد المعطى أحمد فراج - بصفة أصلية - عضواً فى لجنة الفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية وإسقاط العضوية عن الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بدلاً من السيد / رأفت عبد المحسن محمد على السقا عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٣/٢٠٢٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢١ والمتضمن أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة توسعات محطة معالجة الصرف الصحى الواقعة بحوض أم بغداد رقم (٢٣) بمسطح (٨ ف ، ٤ ط ، ٤ اس) بناحية شباس عمير - مركز قلين - محافظة كفر الشيخ لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة مشروع توسعات محطة معالجة الصرف الصحى الواقعة بحوض أم بغداد رقم (٢٣) بمسطح (٨ ف ، ٤ ط ، ٤ اس) بناحية

شباس عمير - مركز قلين - محافظة كفر الشيخ والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقين بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٧ مايو لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بكفر الشيخ والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير
السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بقرار وزير
السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بتشكيل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٤٠)
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٨ ومرفقاتها ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

مادة أولى - يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بإيقاف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير
السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بقرار وزير
السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بتشكيل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ الصادر
بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها
المختلفة لمدة ستة أشهر ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٣٩)
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٨ ومرفقاتها ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

مادة أولى - يُوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

مادة ثانية - استثناءً من أحكام المادة الأولى يجوز للوزير للأسباب التى يقدرها سواء وفقاً لحجم استثمارات الشركة ، أو حجم العمالة بها ، أو خطتها المستقبلية ، أو تقديمها لخدمات معاونة للدولة ، الموافقة على قبول طلبات إنشاء فروع للشركات السياحية فئة (أ) بالمحافظات التى تحددها الشركة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (الوسطانية) التابعة للوحدة

المحلية لقرية كوم البركة مركز كفر الدوار ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

والمنتهى إلى "أ أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية الوسطانية التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم البركة مركز كفر الدوار

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية الوسطانية التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم البركة مركز كفر الدوار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



مشروع
التخطيط التفصيلي لقرية الوسطانية

الاستعمالات الاراضية

- سكن
- سكن مفتح
- خدمات بلدية
- خدمات صحية
- مزرعة دواجن
- خدمات عامة
- حوض سكني
- خدمات زراعية
- تشجير
- اراضي زراعية
- مباري مائية
- حديقة الجير الممراسي
- 1:10000:1 تاريخ 10/04/2019 م 1 م 1 م
- 1:10000:1 تاريخ 10/04/2019 م 1 م 1 م
- 1:10000:1 تاريخ 10/04/2019 م 1 م 1 م

الخدمات المقترحة

- موقف نقل خاص
- مدرسة ثانوي

الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية وشرعات البنية الأساسية والمرافق

الخدمات	الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية وشرعات البنية الأساسية والمرافق	الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية وشرعات البنية الأساسية والمرافق	الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية وشرعات البنية الأساسية والمرافق
سكن	سكن	سكن	سكن
سكن مفتح	سكن مفتح	سكن مفتح	سكن مفتح
خدمات بلدية	خدمات بلدية	خدمات بلدية	خدمات بلدية
خدمات صحية	خدمات صحية	خدمات صحية	خدمات صحية
مزرعة دواجن	مزرعة دواجن	مزرعة دواجن	مزرعة دواجن
خدمات عامة	خدمات عامة	خدمات عامة	خدمات عامة
حوض سكني	حوض سكني	حوض سكني	حوض سكني
خدمات زراعية	خدمات زراعية	خدمات زراعية	خدمات زراعية
تشجير	تشجير	تشجير	تشجير
اراضي زراعية	اراضي زراعية	اراضي زراعية	اراضي زراعية
مباري مائية	مباري مائية	مباري مائية	مباري مائية
حديقة الجير الممراسي	حديقة الجير الممراسي	حديقة الجير الممراسي	حديقة الجير الممراسي

التعليمات:

- 1- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 2- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 3- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 4- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 5- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 6- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 7- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 8- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 9- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.
- 10- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي للموقع.

محافظة الأقصر

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرار محافظ الأقصر رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن فرض مقابل تحسين

على مشروعات نزع الملكية ؛

وعلى قرارنا رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التحسين ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩

جلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى

المتبقية بعد تنفيذ مشروع ٢٩٦ خدمات (توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل

بالأقصر) والصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة عرض السيد المهندس مدير المكتب الفنى لشئون نزع الملكية بشأن محضر أعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ لتحديد مقابل تحسين على العقارات والأراضى المتبقية بعد تنفيذ مشروع ٢٩٦ خدمات ومنها بنك الإسكندرية ؛ وعلى ما انتهى إليه رأى القانونى للسيد المستشار القانونى لمحافظة الأقصر بخصوص المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للشئون القانونية بخصوص أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى ما تأثر منا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُفرض ويُحصل قيمة مقابل تحسين على العقارات والأراضى المملوكة لبنك الإسكندرية المطلة على الشارع الرئيسى بكورنيش النيل من الجهة الغربية بمدينة الأقصر على النحو التالى :

سعر المتر المربع	سعر المتر المربع	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق بين
قبل التحسين	بعد التحسين	السعر قبل التحسين والسعر بعد التحسين)
ثمانية آلاف جنيه	أحد عشر ألف جنيه	ألف وخمسمائة جنيه

(المادة الثانية)

على مدينة الأقصر ، ومديرية المساحة ، ومصحة الضرائب العقارية ، ومصحة الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ، وجميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

محافظ الأقصر

المستشار / مصطفى محمد أھم

المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

بإقرار طريقتين صوفيتين جديدتين وتعيين شيخين لهما

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بجلسة (١٩) جمادى الآخرة

١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعيين الشيخ / عرفات خضر سالماني الهميلع - شيخاً للطريقة العلاوية الدرقاوية الشاذلية

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٦) بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة معالي الأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧ بعدم الممانعة من نشر قرارات المجلس الأعلى للطرق الصوفية

بالوقائع المصرية طبقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام

الطرق الصوفية دون أدنى مسئولية على وزارة الأوقاف ؛

قرر :

أولاً - إقرار الطريقة العلاوية الدرقاوية الشاذلية طريقة صوفية خاضعة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية وتعيين الشيخ /

عرفات خضر سالماني الهميلع شيخاً لها .

ثانياً - إقرار الطريقة البلقائدية الهبرية الشاذلية طريقة صوفية خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية وتعيين الشيخ / نبيل عبد الله سلام شيخاً لها .

ثالثاً - يتولى الشيوخ المعينان نشر قرار التعيين بالوقائع المصرية بمصروفات على حسابهما وموافاة الأمانة العامة بنسخة من القرار .

رابعاً - يتولى الأمين العام إخطار الجهات المختصة بهذا التعيين واستكمال باقى الإجراءات .

(صدر بدار المشيخة العامة يوم الإثنين ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣ م) .

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية

الشيخ الدكتور/ عبد الهادى أحمد القصبى

عضو مجلس النواب

محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة السعد الخيرية بالصالحية الجديدة ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى ، لمؤسسة السعد الخيرية بالصالحية

الجديدة ، بموجب القرار رقم (٣٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : عمارة ٨ موقع ١ مجاورة ١ الصالحية الجديدة -

مركز الحسينية - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - الدفاع الاجتماعى .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الأمومة والطفولة .

٥ - أصحاب المعاشات .

٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - الخدمات الصحية .

٨ - النشاط الأدبى .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - رعاية الشيوخة .

١١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل

الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى



صورة الكترونية لإعلان عند الطحاوى

محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ بشأن قيد
جمعية الانتماء لضباط الشرطة لمنطقة سيناء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد جمعية الانتماء لضباط الشرطة لمنطقة سيناء برقم (٥٣٣)

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

مادة ثانية - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة

على محمد فيط

ملخص القيد

اسم الجمعية : الانتماء لضباط الشرطة لمنطقة سيناء .

ميدان عملها :

- ١ - الخدمات التعليمية .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤ - التنظيم والإدارة .
 - ٥ - الاستثمار العقارى واستصلاح الأراضى .
 - ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧ - الخدمات الصحية .
 - ٨ - أصحاب المعاشات .
- مركز إدارتها : مديرية أمن شمال سيناء - محافظة شمال سيناء .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- مجلس إدارتها : سبعة أعضاء عدد خمسة أعضاء بالانتخاب وعدد اثنين بحكم وظائفهم .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ، مشروع رقم ٩٥٦ صرف صحى محطة معالجة الصرف الصحى بالنقىدى - كفر دمتيويه - كوم حمادة - البحيرة .

وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٤/٤/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر مديرية المساحة بدمنهور .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية كفر دمتيويه - كوم حمادة - محافظة البحيرة .
- ٤ - مقر نقطة شرطة كفر دمتيويه - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط ، وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج - محافظة دمياط

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١٣٦٤) ويعتبر لاغيا ومن يستخدمه

يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



المطابىء الأملرية
صورة الكودية لا يعطى عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٥٧٤ - ٢٠٢٤/٤/١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٤١

